

الدرس 91 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

العالمين اصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه واسلم تسلیماً كثیراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا قنا ولجميع المسلمين قال
الامام البخاري رحمه الله تعالى احباب من ساق البدن معه. حدثنا بكير حدثنا الليث عنه - 00:00:00

يلعن ابن شهاب عن سال ابن عبدالله ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
بعمره الى الحج واهدى فساقي معه الهدي من ذي الحنفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا بالعمرة - 00:00:20

ثم هلا بالحج فتتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج. فكان من الناس من اهدى فساق الهدي ومنهم من لم يهدى
فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهداه فانه لا يحمل شيء حرم منه حتى يقضى حجه. ومن لم يكن
منكم - 00:00:36

اهداها يطوف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر وليرحل ثم ليهل بالحج. فمن لم يدفع هدياً فليصم ثلاثة أيام حج وسبعة اذا رجع الى
اهله. فطاف حين قدم مكة واستلم ركناً اول شيء. ثم خبى ثلاث اطواف ومشارب فركى حين انقضى - 00:00:55

توافوا بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فات الصفا فطاف بالصفا والمروءة سبعة اطواف ثم لم يحل من شين حرم عليه.
حتى قضى حجه ونحر هديه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف من ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم - 00:01:15

من اهدى وساق الهدي من الناس والعضو ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تتمتعه بالعمره
للحج فتتمتع الناس معه بممثل الذي اخبر النساء عن ابن عمر - 00:01:38

رضي الله تعالى عنهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بباب من اشتري الهدي من الطريق. حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد عن ايوب
عن نافع قال قال عبد الله ابن - 00:01:51

قال عبد قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه لابيه اقم فاني لا امنها ان تصد ان تصعد عن البيت. قال اذا افعل كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:01

قد قال الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفس العلة فاها بالعمره قال ثم خرج حتى اذا
كان من بيته هلا بالحج والعمره وقال ما شأن الناس والعمره الا واحداً؟ ثم اشتري الهدي من قديم ثم ثم - 00:02:17

وقدم فطاف لها طوافاً واحداً فلم يحل حتى حل منها جميعاً. باب من اشعر وقد بنى الحنفية ثم احرم. وقال نافع كان عمر رضي
الله تعالى عنهم اذا اهدانا للمدينة قلده واسعره بما حنفية يطعن في شق سلامه الایمن بالشفرة ووجهها قبلة - 00:02:37

قبلة مالكة حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد وخبرنا عمر عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن عن المسور ابن مخرمة ومروان قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من مدينة بضع عشرة مائة من اصحابه. حتى اذا كان بذى حنفية قلد النبي صلى الله عليه وسلم
هديه واسعره. واحرم بالعمره - 00:02:57

حدثنا ابو نعيم حدثنا عن القاسم الناشي رضي الله تعالى انها قالت فتلت قال اذا بذى النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها
واسعرهما افما حرم عليه شيء كان احل له. باب فتن القناة للبدن والبقر - 00:03:17

حدثنا مشدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل انت؟ قال اني لبشت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل حتى احل من الحج - 00:03:33

حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن ابن شهاب عروة وعن عمارة بنت عبدالرحمن. ان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودينا المدينة فافتنتوا قلائد هديه ثم لا يجتنبوا شيئاً مما يجتنبه المحرم بباب اشعار وقال عروة عن المسورة - 00:03:51

رضي الله عن المسورة رضي الله تعالى عنه قلد النبي صلى الله عليه وسلم من هديه واسعره واحرامه بالعمره. حدثنا عبد الله بن مزلامة حدثنا افلاج بن حميد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت فاتته قال ايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها او قلدهما ثم بعث بها الى البيت واقام - 00:04:11

بالمدينة فما حرم عليه شيء كان له حل. باب من قلد قال اذا بيده. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكربني عمرو بن حزم عن عمارة بنت عبدالرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله تعالى عنها ان عبد وان عبد الله - 00:04:31

ابن عباس رضي الله تعالى عنهم قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ليس كما قال ابن عباس انا فتاة قال ايت هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي - 00:04:51
ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديهم ثم بعث بها مع ابي. فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. قال الامام البخاري باب اشتري الهدي - 00:05:10
من الطريق هذا من ساق البدن معه قال البخاري ساق الهدن معه حدثنا يحيى بن بكر حدد البيت عن عقيل عن ابن شهاب العن سالم عن ابيه قال تمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمره الى الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة. وبدأ وسلم تأهل - 00:05:33

العمره ثم هل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمره الى الحج فكان من فكان من الناس من اهنجي فساق الهدي ومنهم من لم يهدي. فلما قدم مكة قال الناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شيء - 00:06:01
ومنه حتى يقضى حجه فمن لم يكن منكم ادى فليطيف بالبيت وبالصفا والمروءة ويقصر وليحل ثم ليهل بالحج من لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج سبعة اذا رجع الى اهله - 00:06:16

فطاف حين قدم مكة واستعمل الركن الاول شيء ثم خب ثلاثة اطواراً ومشى اربعة من الاطوار فركع حين قضى اي ثم عند المقاير ركعت ثم سلم فانصرفت الصفا فقام سبعة اطوار ثم يلحم بشيء حرر منه حتى قضى حجه ونحر هديه ونحوه افاض فطاف البيت ثم حل من كل شيء حر منه - 00:06:31

وفعل مثل ما فعل وسلم من وفعلت مثل فعل ما فعل من اهدى وساق الهدي من الناس هذا الحديث اه الذي ذكره اه البخاري رضي الله تعالى عنه يتعلق بمسألة من ساق البدن. والنبي صلى الله - 00:06:51

عندما خرج الى مكة خرج بمائة من الابل ساق علي آآ منها ساق علي من اليمين مائة من الابل والنبي صلى الله عليه وسلم ساق معه شيء منها كما يكون يعني ساق شيئاً منه وساق واتي الانسان بشيء من - 00:07:07

تلك البدن او ان علي ساقها ووافي النبي صلى الله عليه وسلم في مكان فتوافقا في طريقهما على كل حال يقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما حج حج قارنا - 00:07:26

اما قول ابن عمر انه تمنع فالمتنة المراد بها هنا ان يجمع بين النسرين في سفرة واحدة والمتنة عند الان تطلق على القرآن وعلى التمنع فكلاه يسمى متنة الا ان هناك متنة تامة وهناك متنة ناقصة - 00:07:41

المتعمد قال المتنة الناتمة التي تطلق عليها المتنة كاملة هي متنة المتعمد الذي تحلل بينهما بالتحلل الكامل. اما الذي يتمتع بان يجعل سكين في سفرة واحدة يسمى متعمداً ليس المتعمد الكامل ولذا قال ابن عمر تمنع النبي صلى الله عليه وسلم وتمتع معه اصحابه وبين

كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم انه ساق الهدي - 00:07:59

وانه لم يحل من شيء حتى نحر هديه مما يدل على انه كان قارن وعلى الشاهد من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ساق الهدي وساق معه اصحابه الهدي - 00:08:23

وامر من لم يسوق الهدي ان يتحلل التحلل الكامل وان يقلب نسكه من حج الى عمرة ويجعلها عمرة ويتحدى ثنا ثم يلبى بالحج بعد ذلك فيسمى بفسخ الحج الى العمرة - 00:08:38

فيجوز مسار حج العمرة لمن اراد ان يحج بعد ذلك ويكمel حجه ويسمى ممتعًا. اما من ساق الهدي ساق الهدي فانه يمضي يمضي في حجه ويكون قارنا يكون قارنا - 00:08:54

وهل ذلك على الوجوب ام على السننية منهم من يرى وجوب ذلك ومنهم من يرى ان ذلك هو السنة وهو المشروع والاقرب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن ساق ومن اقرب انه من لبى بالعمرة والحج معا وساق نجد انه لا يجد له ان يتخل - 00:09:12
ويحرم على التحلل بل لا يصح له التحلل واما من ساق الهدي وهو يريد التمتع فيقول السنة ان تكون قارن ولا تكون ممتعًا من تمنع مع مع سوقه الهدي يكون مخالفًا لهدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:30

وحجه صحيح قال قال وعن عروة اي الاسناد الذي سبق ان عائشة رضي الله تعالى عنها اخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة للحج فتمتع الناس معهم مثل الذي اخبرني سالم عن ابن عمر - 00:09:46

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حديث عائشة كحديث ابن عمر في تتمتعه صلى الله عليه وسلم قال ما من اشتري الهدي من الطريق اي من لم يسوقه ولكنه اشتري من الهدي والطريق وساقه - 00:10:01

فإذا ساقه اذا شرط قبل الحلم فانه يسمى ساق الهدي ويسمى قاري وقد اصاب القران واما من اشتراه من داخل الحرم - 00:10:15

انه لا يسمى ساق الهدي قيد اشتري بالدرهم خرج به الى حدود الحل ثم ساقه من الحل الى الحرم حتى يكون قد ساقه من من الحل الى الحرم - 00:10:29

وكان ابن عمر رضي الله تعالى يشتري الهدي بالقديد وهو بطريقه الى مكة قال حتى لو جاءه عن ايوب عن ابن عمر قال قال عبدالله بن عبدالله بن عمر لابيه اقم فاني لا امن لا من ان تصدع البيت. قال اذا افعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:41
متى؟ عندما صد عنه ثم تلا قوله لقد كانكم في رسول الله اسوة حسنة فانا اشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة تأهل بالعمرة ثم قال حتى اذا كان اهل بالحج والعمرة قال لا شأن الحج والعمرة الا واحد. فان كان لبى بالعمرة وحدها - 00:11:02

ثم ادخل العمرة على الحج وهذا جائز بالاتفاق ان يدخل عمرة الحج جائز. يدخل عمرة الحج وانما وهو يدخل الاعلى على الاصغر واما ادخال الاصعب الاكبر فالصحيح ايضا جوازه قال ثم اشتري الهدي من قديد ثم قدم طاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل ابنهما جميعا. طاف واحدا الذي هو السعي - 00:11:23

السعي لان طواف الحاج طوافان طواف القدوم وهو سنة وطواف الافاضة وهو فرضه واما سعي فهو سعي واحد يقدمه مع طواف القدوم ان شاء او اخره مع طواف الافاضة وهذا قوله فطاف لهما طوافا واحدا اي سعي لهم سعيا - 00:11:48

واحدة فلم يحل حتى حل منها جميعا. قال ما من اشعر وقل بذى الحليفة ثم احرم الاشعار والتقليد. الاشعار هو قال يطعن في خاصرة الناقة او الجبل في آآ في سلام يطعن في سلام الجبل - 00:12:07

او البذلة ويجرحها جرحًا خفيًا حتى يسيل الدم. اللي يجرح ويخدش سلامها حتى يسيل الدم منه. هذا يسمى الاشعار وحتى يعلم الناس ان هذه بذلة وان مما سيق وان مما اهدي لله عز وجل - 00:12:29

واما التقليد فهو ان يقتل حبلا ويوضع فيها نعلين من النعال التي آآ لا يريد نعلين ويعلقها في رقبة البعير. هذا يسمى التقليد او لعالي يريد ان يتصدق بها يعلقها في يسمى اية التخد. وهذه من الشعائر التي يعرف - 00:12:47

الناس بها ان هذه الابل اجر لله عز وجل والاشعار جائز في سنة الابل والبقر وليس بسنة في الغنم اشعار وانما الاشعار

في الابل والبقر واما التقليد ففي الغنم والابل والبقر - 00:13:07

وما من يقول ان ذلك نثة وانه لا يجوز فهذا هذا مخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابن عمر رضي الله فادا احدي زمن الحديبية قلده واسعرا بذره ويطعن في شق سنانه الایمن بالشفرة يطعن بمعنى يجرح والمراد هو ان يسيل الدم ويعرف الناس - 00:13:27

ان هذه بدلة وجهها قبل القبلة باركة قال حدثنا احمد بن محمد اخربنا عبد الله عن النصرة المخرمة ومروان ومروان ابن الحكم مرة ليس هو من يعتمد به او يحتاج به لكن هذا قبل يتولى الخلاف وقبل ان يكون خليفة وكان من اهل الفقه والعلم - 00:13:45 لكنه بعد خلافته ترك ذلك كله واصبح من الظلمة. قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة بضع عشر في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا كان الحين يقلد الانسان الهدي واسعرا واحرى بالعمره. الحديث - 00:14:09

بوبيضة كيحيدو افلح القاسم لعائشة قالت كنت قتلت قال اعبدوا للنبي صلى الله عليه وسلم بيدي فلم ثم قلدها واسعراها واهدها وما حرم عليه شيء كان احل احل له بمعنى انه لا يلزم من الهدي لا يلزم من التقليد والاشعار - 00:14:23 ان يكون حرما حتى الذي يسوق الهدي لا يحرم عليه شيئا كان حالا الا اذا دخل في النسك. اما بمجرد التقليد وبمجرد الهدي وبمجرد الاشعار يبقى على ما كان عليه قبل ذلك - 00:14:39

وانما يحرم عليه اذا لم يبالنسك قال بابل القناد للبدن والبقر فحدث مسدد حتى يحيى عن عبيد الله قال اخبر الناس عن ابن عمر عن حفصة رضي الله تعالى عنه قالت قلت يا رسول الله ما شأنك - 00:14:54

الناس حلوا واندلنت ولم تحل انت قال اني نفذت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى احل من الحج ذهب بعض اهل العلم ان من كان قارئ ولبد رأسه فانه يلزمـه الحلق - 00:15:09

فقالوا ايضا ان من كان ملبدا لرأسه وهو قارن لا يحل حتى يحلق شعره فالصحيح ان احنا التحلل يكون برمي جمرة العقبة ولا شك ان من قلد شعره من لبد شعره - 00:15:25

فالسنة في حقه الحق الا التقسيـر نقول السنة في حق الهـدي الحلق للتقصـير. والحلق في حقه هو المقدم وهو الذي يتـأكـد قالـ حـديث عبدالله بن يوسف حدثنا اللـيل آـياضا قـتل القـلـائل هو كما ذـكـرت حـبـال تـفـتـل - 00:15:41

وتـربـطـ فيهاـ يـربـطـ فيهاـ الـاعـلـانـ ثمـ توـضـعـانـ عـلـىـ رـقـبـةـ الـبـعـيرـ وـالـبـقـرـ اوـ عـلـىـ رـقـبـةـ الـغـاشـيـاتـ. هـذـاـ هوـ فـتنـ الـقـلـائـلـ عبدـالـلـهـ بنـ يـوسـفـ حـدـدـ الـلـيـثـ حدـ بشـارـ العـرـوـةـ عنـ عـمـرـ وـعـبـرـةـ عـنـ عـمـرـ عبدـالـرـحـمـنـ - 00:16:00

الملائكة قال كان وسلم يهدـمـ المـدـيـنـةـ فـاقـتـلـواـ قـلـائـلـ هـدـيـهـ ثـمـ لـاـ يـشـتـرـوـاـ شـيـئـاـ مـاـ يـجـتـنـبـ المـحـرـمـ وهذاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ آـيـاـلـ منـ فـتنـ الـقـلـائـلـ وـارـسـلـهـاـ وـبـعـثـ الهـدـيـ اـنـ يـبـقـيـ حـلاـاـ وـلـاـ يـكـونـ حـرـماـ. يـحـتـجـ بـهـذـاـ مـنـ يـرـىـ اـنـ اـضـحـيـةـ - 00:16:16

لا يـلـزـمـ منـ نـيـتهاـ الـامـسـاكـ لـانـ الـاضـحـيـةـ وـالـهـدـيـ حـكـمـهـماـ وـاـحـدـ. وـصـورـتـهـماـ وـاـحـدـ. هـذـاـ يـهـدـيـ فـيـ اـشـهـرـ الـحجـ وـذـاكـ يـضـحـيـ فـيـ اـكـلـ الـحجـ فـمـنـ نـوـيـ اـضـحـيـةـ اـمـسـكـ وـمـنـ اـرـسـلـ هـدـيـاـ يـقـولـ التـفـرـيقـ بـيـنـهـ وـالـدـلـيلـ - 00:16:36

الـدـلـيلـ فـرـقـ اـنـ هـذـاـ يـمـسـكـ وـفـرـقـ اـنـ ذـاكـ الـاـفـضـلـ فـيـ حـقـهـ يـمـسـكـ عـنـ شـعـرـهـ لـكـ يـشـتـرـكـانـ اـنـهـماـ لـاـ يـحـوـلـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ مـاـ يـشـتـرـكـانـ اـنـهـماـ اوـ الطـيـبـ اوـ ماـ شـابـهـ ذـلـكـ قـالـ عـرـوـةـ الـمـسـورـ - 00:16:52

الـهـدـيـ قـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـهـدـيـ وـاسـعـرـهـ وـاـحـرـىـ بـالـعـمـرـ وـهـذـاـ مـنـ السـنـنـ الـمـهـجـوـرـةـ وـهـيـ سـنـةـ الـاـهـدـاءـ فـيـ الـعـمـرـ مـتـعـلـقـ بـالـحـجـ فـقـطـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـدـيـ فـيـ عـمـرـهـ - 00:17:07

فـذـبـحـ فـيـ اـحـدـ عـمـرـهـ نـحـرـ فـيـ اـحـدـ عـمـرـهـ بـاءـ بـعـيـراـ بـابـيـ جـهـلـ نـحـرـهـ فـيـ مـكـةـ قـالـ حـقـ عـبـدـالـلـهـ بنـ مـسـلـمـ بـنـ حـمـيدـ اـبـيـ القـاسـمـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ قـتـلـتـ ثـمـ اـشـعـرـهـ وـقـلـدـهـ اوـ قـلـدـهـ - 00:17:24

فـوقـ الـدـهـةـ فـوـقـ الـلـثـةـ بـعـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـتـهـ الـمـدـيـنـةـ فـلـاـ حـوـلـ عـلـيـهـ شـيـئـاـ كـانـ لـهـ حلـ قـبـلـ ذـلـكـ. هـذـاـ وـاـضـحـ وـذـكـرـتـهـ قـبـلـ قـلـبـاتـ مـنـ قـلـدـ الـقـلـائـلـ بـيـدـهـ - 00:17:40 علىـ هـذـاـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 00:17:52